

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الإكوادور
حول حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة
بشكل غير مشروع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية الإكوادور حول حماية واستعادة الممتلكات الثقافية
المسروقة والمنقولة بشكل غير مشروع ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٠ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الإكوادور

حول حماية واستعادة الممتلكات الثقافية

المسروقة والمنقولة بشكل غير مشروع

إن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الإكوادور المشار إليهما فيما يلى (ب) " الطرفان " .

أخذين فى الاعتبار اتفاق التبادل الثقافى والفنى والعلمى الموقع بين الطرفين فى كيتو بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٧٨ وهو محل التطبيق الكامل .

وإدراكاً منهما للخسائر الضخمة التى تمثلها السرقة والتصدير غير المشروع للأشياء المعتبرة جزءاً من تراثهما الثقافى بالنسبة لمختلف بلدان العالم وبالنسبة للأشياء فى حد ذاتها وعلى الأخص سرقة المواقع الأثرية والمواقع الأثرية المدفونة .

واعترافاً منهما للأهمية الأساسية لحماية تراثهما الثقافى والحفاظ عليه وفقاً للمبادئ والنظم التى أرستها اتفاقية اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٠ حول وسائل تحريم ومنع الاستيراد والتصدير ونقل الملكية غير القانونى للممتلكات الثقافية ، واتفاقية اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث الثقافى والطبيعى العالمى ومعاهدة يونيدرويت الموقعة عام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانونى .

واقتراناً منهما بأن التعاون بين الطرفين من أجل استعادة الممتلكات الثقافية المسروقة ، المستوردة أو المصدرة بشكل غير قانونى ، أو كنتيجة لعمليات النقل غير القانونى ، تشكل وسيلة فعالة من وسائل حماية حق كل طرف كمالك أصلى لتلك الممتلكات والإقرار بهذا الحق .

ورغبةً فى تأسيس قواعد عامة من أجل استعادة ورد تلك الممتلكات الثقافية بعد سرقتها أو تصديرها بشكل غير قانونى ، وهكذا أيضاً حمايتها والحفاظ عليها .

واعترافاً منها بالطابع الفريد والمميز للممتلكات الثقافية لكل منهما ، وبالتالى عدم جواز المتاجرة فيها .

قد وافقتا على ما يلى :

مادة (١)

يلتزم الطرفان بتحريم ومنع دخول المواد الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية - الواردة تفصيلاً بالمادة الثانية - الناجمة عن السرقة والتجارة غير القانونية والتصدير والنقل غير الشرعى والتي خرجت من موطنها الأصلي بطرق غير مشروعة إلى أراضى كل منهما .

مادة (٢)

لأغراض هذه الاتفاقية فإن مصطلح " الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية " يقصد به ما يلى :

- ١ - الأشياء التى جرى تصنيفها باعتبارها آثاراً قديمة من جانب الطرفين ، بما فى ذلك المواد المعمارية والمنحوتات والسيراميك والأشياء المصنوعة من المعدن والمنسوجات ، والمواد الحجرية وكل آثار وقطع الإبداع الإنسانى .
- ٢ - المجموعات والأنواع النادرة من النباتات والحيوانات والمعادن والهياكل العظمية وهكذا المواد الهامة المتصلة بالحياة الحيوانية القديمة ، سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة .
- ٣ - القطع الفنية أو الدينية أو العلمانية التى تنتمى إلى مختلف الأسر الحاكمة أو العصور الثقافية والتاريخية فى كلا البلدين أو أية أجزاء من تلك القطع .
- ٤ - ممتلكات ذات الصلة بالتاريخ بما فى ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكرى والاجتماعى ، والمتصلة بحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين المنتميين إلى كلا البلدين والمرتبطة بأحداث ذات أهمية قومية .
- ٥ - ما يسفر عن الحفريات الأثرية (المصرح بها أو السرية) أو ما ينجم عن الاكتشافات الأثرية .
- ٦ - الأجزاء التى تم فصلها عن الآثار الفنية التاريخية أو انتزاعها من المواقع الأثرية .

- ٧ - وثائق محفوظات الإدارات المركزية والمحلية أو الهيئات التابعة لها ، أو الوثائق التي تعود إلى خمسين عاماً مضت والتي تخص تلك المؤسسات أو منظمات دينية أو غيرها من المنظمات .
- ٨ - الآثار التاريخية التي يعود عمرها إلى مئة عام مثل العملات والمنقوشات والأختام المحفورة والأوراق المالية والعلامات والميداليات والأشياء الأخرى المتصلة بهواية جمع طوابع البريد .
- ٩ - الممتلكات ذات القيمة الفنية ، مثل الصور واللوحات والرسومات المنتجة يدوياً بالكامل على أي دعامة وبأى مادة والأعمال الأصلية لفن النحت والتماثيل بأى مادة والمحفوظات والمطبوعات الحجرية الأصلية وهكذا التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية بأى مادة من المواد .
- ١٠ - المخطوطات النادرة والمطبوعات فى أوائل عصر الطباعة والكتب القديمة ، والخرائط القديمة والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية والأدبية الخاصة سواء كانت فردية أو ضمن مجموعات .
- ١١ - طوابع البريد والدمغات وغيرها من الطوابع سواء كانت فردية أو ضمن مجموعات والتي يزيد عمرها عن مئة عام .
- ١٢ - المحفوظات الثقافية ، بما فى ذلك المحفوظات السمعية والفوتوغرافية والسينمائية والسمعية والبصرية وفى صورة ميكروفيلم ، والإلكترونية والرقمية .
- ١٣ - أثاث وأجهزة ومعدات العمل ، بما فى ذلك الآلات الموسيقية ذات الأهمية التاريخية والثقافية التي يزيد عمرها عن مئة عام .
- ١٤ - الأشياء الخاصة بسلالات الأجناس البشرية ذات القيمة العلمية أو التاريخية أو الفنية أو التي تنتمى إلى التراث السلالى للدول الأطراف .
- ١٥ - الممتلكات الثقافية الموجودة تحت المياه .

مادة (٣)

- ١ - بناءً على طلب أى من الطرفين ، سوف يتخذ الطرف الآخر الخطوات القانونية الملائمة المتوفرة له من أجل إعادة ورد أى ممتلك ثقافى وأثرى وفنى وتاريخى موجود داخل أراضيه والناجمة عن السرقة أو التصدير أو النقل غير القانونى من أراضى الطرف الطالب ، وذلك وفقاً لتشريعاته الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
- ٢ - إن المطالبة بعودة واسترجاع الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية الخاصة سوف تتم رسمياً من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ٣ - سوف يتحمل الطرف الطالب النفقات المتعلقة باسترجاع وإعادة الممتلكات الثقافية سالفة الذكر .

مادة (٤)

- ١ - كل طرف سيقوم بإعلان الطرف الآخر عن سرقات الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية والطريقة المستخدمة فى ذلك ، عندما يكون هناك ما يدعو للاعتقاد بأن المواد المذكورة من المرجح أنها سوف تطرح للتجارة على نطاق دولى .
- ٢ - تحقيقاً للغرض السابق واستناداً على التحريات الأمنية التى أنجزت لتحقيق هذا الهدف ، سوف يتم تقديم كل المعلومات الوصفية الممكنة للطرف الآخر من أجل تمكينه من التعرف على الأشياء التى يجرى الاتصال بشأنها ، ومن أجل التعرف على الأفراد المتورطين فى سرقتها أو بيعها و / أو تصديرها واستيرادها بطريقة غير شرعية و / أو أى سلوك إجرامى متصل بها ، ومن أجل تحديد أساليب عمل المجرمين .
- ٣ - وهكذا سيقوم الطرفان بنشر كل المعلومات الممكنة عن الممتلكات الثقافية التى تعرضت للسرقة أو التجارة غير الشرعية بين منافذ الجمارك والمطارات والموانئ والجهات الأمنية والحدودية من أجل تسهيل عملية تحديد هويتها وتطبيق إجراءات الحماية والإجراءات الجبرية .

٤ - فى حالة معرفة أحد الطرفين بواقعة الدخول غير القانونى إلى أراضيها لأشياء تنتمى للتراث الثقافى للطرف الآخر ، أو تلك التى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة ، يجب عليه أن يتحفظ على تلك الممتلكات ويقوم بإخطار الطرف الآخر فوراً من خلال القنوات الدبلوماسية ، تمهيداً لترتيب إجراءات إعادتها . ويطبق هذا النص أيضاً على تلك الممتلكات التى لم تتناولها تحقيقات شرطية سابقة .

مادة (٥)

طبقاً لهذه الاتفاقية سوف يقوم الطرفان بإعفاء الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية التى يتم إعادتها وردها للطرف الآخر من أية رسوم جمركية أو ضرائب أخرى .

مادة (٦)

من الممكن تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل بين الطرفين . ويجب أن يخضع هذا التغيير للإجراءات القانونية الواردة فى المادة رقم (٧) ، فيما يخص دخول الاتفاق فى حيز التنفيذ .

مادة (٧)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إخطار بإنهاء الإجراءات القانونية بكلا البلدين ، ويظل سارى المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة فى إنهائه على أن يكون ذلك قبل موعد نهايته بستة شهور على الأقل .

حرر بمدينة القاهرة فى يوم الخامس عشر من شهر يوليو عام ٢٠٠٨ ، باللغات الإسبانية والعربية والإنجليزية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية الإكوادور

جمهورية مصر العربية

خوسى فالنسيا

زاهى حواس

نائب وزير الخارجية

رئيس المجلس الأعلى للآثار